فالحلف با تعالى أو بصفة من صفاته مشروع وحكمة مشروعيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم ا تعالى . ودليله الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : { لا يؤاخذكم ا باللغوفي أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } . وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبوداود عن النبي A أنه قال : " وا لأغزون قريشا " قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة " إن شاء ا " . ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي A كان يحلف بقوله : " لا ومقلب القلوب " وربما يحلف بقوله : " والذي نفسي بيده " أي بقدرته يصرفها كيف شاء وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة